

كتاب الأم

باب الإفطار في شهر رمضان .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة [أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال : إني لا أجد فأتى النبي A بعرق فقال له : (خذ هذا فتصدق به) فقال : يا رسول الله ﷺ ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ A حتى بدت أنيابها ثم قال : (كله) [قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب [أن أعرابيا جاء إلى النبي A فقال : أصبت أهلي في رمضان و أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : (هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟) قال : لا قال : (فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال : لا قال : (فاجلس) فأتى النبي A بعرق فأعطاه إياه [قال الشافعي C : بهذا نقول يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إذا وجدها و كفارته كفارة الظهر و زعمتم أن أحب إليكم أن لا تكفروا إلا بإطعام يا سبحان العظيم كيف تروون عن رسول الله ﷺ A شيئا تخالفونه و لا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ﷺ ؟ ما رأينا أحدا قط في شرق و لا غرب قبلكم و لا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا و ما لأحد خلاف رسول الله ﷺ A